

Distr.: General  
17 August 2016  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٥/٧٠٩ \*\*

س. ن. (يمثله المحامي تايج غويتشي)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعي أنه ضحية:
الدائمك	الدولة الطرف:
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقسيم الشكوى:
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تاريخ اعتماد هذا القرار:
الترحيل	الموضوع:
خطر التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة	المسائل الموضوعية:
دعم الشكوى بالأدلة	المسائل الإجرائية:
المادة ٣	مواد الاتفاقية:

\* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وأليسيو بروني، وساتياوسون غوبت دوماه، وفيليس غاير، وعبدالله غاي، وكلاوديو غروسمان، وينس مودفيغ، وسابانا برادان - مالا، وجورج توغوشي، وكنينغ زانغ.

GE.16-14241(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 4 2 4 1 \*

١-١ صاحب الشكوى هو س. ن.، مواطن نيجيري وُلِد في عام ١٩٧٧. وهو يدّعي أن ترحيله إلى نيجيريا سيشكل انتهاكاً، من جانب الدانمرك، للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل صاحب الشكوى محام.

٢-١ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إصدار طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، ورأت أنه لا حاجة إلى تلقي ملاحظات من الدولة الطرف للتحقق من مقبولية هذا البلاغ.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ قدم صاحب الشكوى طلب لجوء في الدانمرك في حزيران/يونيه ٢٠١٤، مدعياً تعرضه للاضطهاد في نيجيريا على يد دوائر أمن الدولة وعلى يد أحد الإرهابيين المشتبه بهم، وهو المدعو أ. يو.، الذي كان يعتقد أن صاحب الشكوى قد أبلغ السلطات عنه. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أوقف أمن الدولة صاحب الشكوى بسبب العثور على رقم هاتفه ضمن الأرقام المسجلة على هاتف إرهابي كان قد فرّ من السجن في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤. وأوضح صاحب الشكوى أن شخصاً غريباً اقترب منه مرتين في محطة حافلات أبوجا حيث كان يعمل، وعرض عليه المال مقابل الاحتفاظ بكيسين حتى يتسلمهما منه شخص آخر. وأفرج عن صاحب الشكوى بعد يومين قضاها في مقر أمن الدولة في أسوكورو. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، شاهد في نشرات الأخبار على محطات التلفزيون صورة المدعو أ. يو.، بعد وقوع انفجار في محطة الحافلات، وتذكر أنه هو الشخص الغريب الذي تواصل معه. وبعد فترة وجيزة، اتصل أ. يو. بصاحب الشكوى هاتفياً، مدعياً أنه قد قام بالإبلاغ عنه. واتصلت دوائر أمن الدولة أيضاً بصاحب الشكوى وطلبت منه الحضور لاستجوابه مرة أخرى. ومع ذلك، فقد حذره أحد موظفي أمن الدولة من أنه سيعتقل إذا استجاب للأمر. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، غادر صاحب الشكوى نيجيريا.

٢-٢ ووصل صاحب الشكوى إلى الدانمرك في حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون أن يكون بحوزته جواز سفر أو أية وثيقة سفر صالحة. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، رفض مجلس طعون اللاجئين الطعن الذي قدمه صاحب الشكوى وأيد القرار الصادر عن دائرة الهجرة الدانمركية، بعد أن خلص إلى عدم مصداقية روايته. ووفقاً لما ورد في قرار المجلس، فقد أوقف صاحب الشكوى في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وهو الوقت الذي كان يحمل فيه وثيقتين تتضمنان إرشادات مكتوبة بخط اليد عن سبل الوصول إلى مركز ساندهولم للاجئين في الدانمرك انطلاقاً من نيجيريا، ورواية طُبعت على الكمبيوتر لكي يسردها على دوائر اللجوء، وتُركت فيها فراغات ليتولى هو ملأها بنفسه. وقد ساهمت هاتان الوثيقتان، فضلاً عن بعض ما ورد من أقوال مثيرة للجدل في روايته في توصل المجلس إلى استنتاجاته.

## الشكوى

٣- يدفع صاحب الشكوى بأن قرار مجلس طعون اللاجئين تعسفي لأنه أثار شكوكاً في كل تفصيل من تفاصيل روايته من دون مراعاة لحالة الإجهاد والحالة النفسية التي كان يمر بها، وبأن المجلس لم يُجر أي تحقيق لتوضيح مدى الخطر الذي سيواجهه إذا أعيد إلى نيجيريا. وهو يدّعي أنه سيتعرض فعلاً، في حالة ترحيله، للقتل على يد دوائر أمن الدولة أو على يد جماعة بوكو حرام.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بوقائع القضية، أن صاحب الشكوى أشار إلى ملخص قصير مترجم للقرار الصادر عن مجلس طعون اللاجئين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، من دون تقديم أية تفاصيل إضافية عن اضطهاده المزعوم في نيجيريا على يد دوائر أمن الدولة أو من جانب المدعو أ. يو. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يسق ما يكفي من الحجج لتفسير ما انطوت عليه قرارات السلطات المحلية من تعسف، باستثناء الحجة التي أوضح فيها أن عدم الاتساق في روايته يرجع إلى الإجهاد الناجم عن المقابلات العديدة التي أجريت معه خلال عملية البت في طلب اللجوء. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن قرار السلطات المحلية رفض طلب اللجوء لم يستند إلى التناقضات في رواية صاحب الشكوى فحسب، بل استند أيضاً إلى اعتبارات أخرى، ولا سيما إلى الوثيقتين اللتين كانتا مجوزته لحظة توقيفه في آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتطرق في بلاغه إلى هذه الواقعة.

٤-٣ وترى اللجنة، في ظل الظروف الخاصة لهذه القضية، أن محدودية المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى لا تسمح بالقدر الكافي للجنة بإثبات وجود خطر تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في نيجيريا على يد دوائر أمن الدولة أو من جانب المدعو أ. يو.، أو التحقق من التعسف الذي انطوت عليه القرارات الصادرة عن السلطات المحلية المعنية بالهجرة وغيرها من السلطات في إطار طلبه اللجوء. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية.

٥- وبناءً عليه، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب الشكوى بهذا القرار.